

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/١/٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأطباء الأسنان بالقاهرة ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٦ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأطباء الأسنان بالقاهرة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء تخصيص مشروعها الوحيد بمدينة ٦ أكتوبر لعشرة من أعضائها عام ١٩٨٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٩/١٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان